

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٧**

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على مذكرة التفاهم في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ ،
ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مذكرة تفاهم

في مجال السياحة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة بينهما ودعم التعاون في مجال السياحة عن طريق التفاهم المتبادل :

قد توصلتا إلى التفاهم الآتي :

مادة (١)

١ - يعمل الطرفان على تنشيط التعاون في مجال السياحة بكل الطرق الممكنة على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

٢ - يقوم كل من الطرفين بتنشيط الرحلات السياحية لمواطني الطرف الآخر وسائحي الدولة الثالثة .

٣ - تحقيقا لهذه الأهداف يعمل الطرفان على إرساء تعاون وثيق بين الهيئات السياحية الرسمية في كلا البلدين ، كما يعملان على تسهيل تبادل الدعاية والمعلومات السياحية بينهما على أسس متبادلة .

مادة (٢)

يسعى الطرفان وفقا لتشريعات البلدين إلى تبسيط إجراءات الدخول والجمارك وأى إجراءات أخرى متعلقة بالتبادل السياحي بما يكفل زيادة الحركة السياحية بين البلدين .

مادة (٣)

يتبادل الطرفان فيما بينهما أحدث المعلومات في مجال السياحة والتي تشمل :

١ - القواعد التشريعية التي تنظم التبادل السياحي والأنشطة في مجال السياحة .

٢ - وضع الأسواق السياحية المصدرة لكل منهما .

٣ - يساعد الطرفان هيئاتهم السياحية للقيام بالدعاية السياحية وتبادل زيارة الصحفيين وكذلك الخبء في مجال التدريب السياحي وذلك بغرض زيادة التعرف على الإمكانيات السياحية .

٤ - ويتبادل الطرفان الخبء في مجال السياحة البيئية.

مادة (٤)

يعمل الطرفان على تبادل تنظيم المعارض السياحية والأنشطة الأخرى للتعاون في مجال السياحة .

مادة (٥)

يقوم الطرفان بتشكيل مجموعة عمل مكونة من ممثلى الهيئات الرسمية السياحيه لوضع ما تضمنته مذكرة التفاهم موضع التنفيذ ، وتجتمع مرة كل سنتين بالتناوب بين البلدين .

مادة (٦)

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية فى البلدين .

٢ - تصبح هذه المذكرة سارية لمدة خمس سنوات وتجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاؤها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

وقع فى القاهرة بتاريخ من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والبرتغالية ، ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية البرازيل الاتحادية

(إهضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إهضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٣٧٢) بتاريخ
١٩٩٧/١٠/٢٩ بشأن مذكرة التفاهم في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ ؛
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم في مجال السياحة بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١١/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/٤

وزير الخارجية

عمر موسى